قال وقع البيع على ارض احد المتبايعين للمبتاع ما يقتضيه المائر اشتراكه جائز ويكتب في ذلك ما نصه وضمن فلان للمبتاع فلان ما يخص سائر الباعة من الثمن لحصته في كذا درك بأي وجه كان ضمانا لازما في ذمته وماله ولا يجوز ان يتضامنوا في ذلك الا ان تستوي حصصهم وكذلك ان تضامن المشترون في الثمن لا يجوز الا ان يتساووا فيه وان كانت حصصهم مختلفة لم يجز الا ان يكون ذلك طوعا بعد العقد وكذلك ان كانت الدار مقسومة ولم تكن مشاعة فلا تجوز الحمالة الا ان تكون طوعا قبل ذلك لو جلب دارا او سلعة لكل واحد منهما ثمنه على حدة فباع ذلك منهما واحد ثم يحول لكل واحد من المتبايعين ابدا بما باع سلعته وربما كان المتبايعان فلا بد ان يرجع واجاز اشهب ويقضي الثمن على القيمة فيعلم ما ينوب لكل واحد منهما وبه قال ابو القاسم ايضا قال ان في تحوير قال وقع التبايع في صفقتين وان جمع ذلك في كتاب واحد جاز وتعقد في ذلك ما نصه اشترى فلان من فلان جميع الكذا بثمن كذا واشترى من فلان في صفقة اخرى كذا بثمن كذا ثم تقول واحضر لكل واحد منهما ماله من الثمن وجعله له فقبضه وابرأه منه وتبني على ما تقدم جاز كان المبيع هواء فوق سقف ليقيم عليه بناء فذلك جائز ويكتب في ذلك ما نصه اشترى فلان من فلان ما فوق سقف البيت القبلي من داره بكذا ليبني عليه المبتاع غرفة يكون ارتفاعها ... [illegible]

[illegible]

بيع الصفقة

بيع الهواء جائز

لا يجوز لمن اشترى هواء ان يبيعه الا برضى الاسفل

بيع العقار

33

قولنا وشربه المعد لسقيه ان كان الماء فليلا يوخذ دولا في ايام معلومة فلا بد من تبيين ذلك وان كان كثيرا فيكتب كما تقدم وقولنا وما عليه من الثمرات لم تدخل الاشكال ولو سكت عن ذلك لكانت للمشتري لان الشجر كلها تبع للارض وفذلكا ان كان المبيع كرما او جنة غلب عليها السواد فالارض تبع للثمر فان كان في الشجر ثمرة لم يوبر فهي للمشتري وان ابرت فهي للبائع الا ان يشترطها المبتاع وكذلك الزرع اذا كان في المبيع لم يوبر فهو للمبتاع بمقتضى العقد كالثمرة التي لم توبر وان ابرت فهو للبائع الا ان يشترطه المبتاع والابار في النخل تذكيره وفي غيره من الثمر عقده وثبوت ما يثبت منه وسقوط ما يسقط وفي العنب غربلته وعقده كذلك وذلك هو اللقاح عند مالك وليس ذلك ان يورق الشجر عنده والمعلوم المشهور الذي جرى به الحكم انه في الزرع نباته وظهوره على الارض وقيل انه ما لم يحبب وان حبب فهو حقيقة الابار فيه حكاه فضل وهو قول ابن الماجشون وقال ... [illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)